

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [80]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم صلي. مشاهدنا الكرام اينما كنتم نحبيكم بتحية الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية اكااديمية العلم والنور والعطاء في - 00:00:00

في هذه الليلة باذن الله تعالى نصحبكم مع درس مبارك في القواعد الفقهية والذي يسرنا باسمكم جميعا ان نرحب بشيخنا الشيخ عبد المحسن عبد الله الزامل المرشد بالتوعية الدينية بالامن العام. نرحب بشيخنا اجمل ترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. مرحبا بكم وبالاخوة المشاهدين. بارك الله فيكم - 00:00:20

واياكم. ويمتد ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وايضا نرحب من اعماقنا بالاخوة الذين حضروا معنا هنا في الاستوديو جزاهم الله خيرا على حضورهم. مشاهدنا الكرام دائما نستقبل اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم تباعا - 00:00:40

او على موقع الاكاديمية دليو دليو دليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع. والعمل الصالح صالح ونترك المجال لشيوخنا الكريم ليستفتح هذا اللقاء المبارك - 00:01:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يبارك في المجلس وان يجعله مجلسا من مجالس العلم المباركة واسألوا سبحانه وتعالى ان يعظم لي ولاخواننا الحاضرين والمشاهدين - 00:01:16

الاجر والثوبة وان يجعلنا واياهم دعاة خير وهدى وصالح ممن يستمعون القول فيتبعون احسن اهل منه وكرمه امين. انه جواد كريم لا شك ان هذه المجالس من افضل المجالس واجلها. وانها هي زبدة المجالس وهي خير خير مجالس الدنيا. والدنيا لا خير فيها الا في مثل هذه المجالس او ما كانت - 00:01:36

وسيلة وسبب اليها. لان هذه هي الغاية من خلق الانسان في ان يعبد الله ولا يمكن ان يعبد الله الا عن علم وهو البصيرة وهذا من طريق مجالس العلم وحلق العلم - 00:02:00

وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم لهم جد في طلب علم واجتهاد في تحصيله. فالواجب على طالب الحق المرید نجاة نفسه ونجاة من يعوله وكذلك نجاة اخوانه ان يجتهد - 00:02:16

في طلب العلم والعمل. والدعوة اليه والصبر على ذلك. لابد من هذا لابد ان يكون عالما باوامر الله سبحانه وتعالى داعيا اليها صابرا على ذلك حتى يلقى ربه سبحانه وتعالى فان هذا هو الواجب وبه - 00:02:31

يؤيد ويسدد طالب الحق وطالب العلم وكان كثير من السلف يجتهدون في طلب العلم ويحرصون مع ما يتعرضون فيه من المشاق. بل ان انسهم ولذتهم في طلب العلم. وكما تقدم - 00:02:47

لا يستحي طالب العلم ولو انه ولو انه كبرت سنه او تقدم به العمر فان العلم لا حد له العلم كما يقول سلف من من المحبرة الى المقبرة فطالب العلم لا ينتهي وكان كثير من السلف يذاكر بالعلم وهو في سياق الموت - 00:03:05

حتى قيل له في مثل هذا؟ قال نعم. حتى يلقى ربه لان يلقى ربه. وقد تعلم مسألة خير له من ان يلقيه وقد جهلها. الله. ويجعل مذاكرته في مثل هذه المسائل. وذكر عن بعض السلف ابو يوسف او غيره من اهل العلم - 00:03:25

انه ذاكر بعض طلابه مسألة وكانوا قد حضروا اليه وفي السياق في سياق الموت رحمه الله اورد مسألة في مثل هذه الحال قال من يأتي الى الجمرة هل افضل يأتي اليها ماشيا ام راكبا - [00:03:42](#)

فقالوا في مثل هذا؟ قال نعم. ثم بين له انه ان يلقي الله عز وجل وقد علم هذه المسألة ودرس اخوانه خير له من ان يلقاه وقد جهلها وامثلة والامثلة في هذا كثيرة الى يومنا هذا ونشهد من اهل العلم - [00:04:01](#)

من الجد والحرص فيه والاجتهاد فيه الشيء الكثير ومن الشواهد في هذا العصر العلامة الجلي شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله فقد شهدته وشهده غيري من جده وحرصه في طلب العلم - [00:04:18](#)

وعدم تفويت اي لحظة واي وقت الا في فائدة من تعليم او اجابة سؤال او بحث في مسألة او مذاكرة او مؤانسة رحمه الله وكان ربما درس او قرأ كتابا كاملا لبحث مسألة او لبحث حديث - [00:04:34](#)

مما سمعته انه قال مر علينا حديث في فتح الباري لما كان يعارض فتح الباري وعارض الاجزاء الاول ثلاثة رحمه الله ثم بعد ذلك شغل عنه يقول مر بنا حديث النسائي في سنن النسائي - [00:04:54](#)

واردنا معرفة مكانه تلمس رمضان في النسائي فلم نجده. قال فقلت للقارئ لنبدأ سنن النسائي من اوله. الله اكبر. قال فبدأنا سنن النسائم فانهيناه في ثلاثين ليلة في ثلاثين ليلتين ليله قرأه كله. ولا شك ان هذا - [00:05:11](#)

فيه فوائد عظيمة فوائد عظيمة وربما يقع له ويقع لغيره من طلاب العلم ان يبحث مسألة من المسائل يبحث مسألة من المسائل ثم يمر به اثناء البحث مسائل وعظيمة ربما تنسي تلك المسألة وتكون هي اجل واشرف وفرحته بها ولذته به اضعاف مضاعفة بمسألة التي كان يبحثها. صحيح. وربما صادفه في - [00:05:32](#)

وفي بحثه من الفوائد والمسائل والغرائب الشيء الكثير وهذا واقع ربما يبحث مسألة واحدة ثم بعد ذلك يراجعها في كتاب فكما تقدم يمر به مسائل فيستمر به البحث وقت طويل - [00:05:59](#)

وهكذا كان اهل العلم ولا يشغلهم شيء عنه لا بل مهما حدث مهما حدث لا يشغلهم عن العلم شاغل لا يشغلهم فالمقصود ان طالب العلم يجتهد في طلبه اي مسألة - [00:06:19](#)

ولا يحقر اي فائدة تعرض له حينما يقرأ مسألة او اه معرفة احاديث او ما اشبه ذلك كله من ابواب العلم التي يكون يلقي ربه سبحانه وتعالى وكان كثير من السلف يذاكر بالعلم وربما مضى - [00:06:36](#)

جميع جميع الليل وهو يذاكر بالعلم يمضي جميعه او او اكثره وربما بلغ الفجر وهو يذاكر بالعلم. ويعلم انه في عبادة اعظم من عبادات نوافل صلاة غيرها. نعم. حتى يا شيخ احسن الله اليكم استمرار الطالب في العلم لا يقتصر على فترة معينة يعني نحن الان في فترة الامتحانات - [00:06:55](#)

اه بعد ذلك ستأتي الاجازة الصيفية وهي طويلة نسبيا فيعني بعضهم يقول الحمد لله سنرتاح من الدراسة ومن التعليم ويكون فرصة للانسان انه يعني اه يرتاح من التعلم فالعلم ايضا يا شيخ يستمر حتى لو كان في فترة الصيف بتنوع اشكاله ربما يختلف من التعليم النظامي الى الالتحاق بالدروس العلمية - [00:07:17](#)

او الاستفادة من بعض المناشط العلمية. ما في اشكالها لا وهذا وهذا هو طالب العلم الحقيقي الذي يكون على الوصف ذكرت من جهة استمراره انه لا يكون عن وصف اخر الذي يقول جاءت الاجازة - [00:07:37](#)

هذي اجازة كان السلف يسمونها البطالة السلف كانوا ما يسمونها يسمونها بطالة. سبحان الله. يقول ايام البطالة هل يستحق؟ ولهذا ذكروا مثلا فيما اذا وقف انسان وقف وقف وقف انسان وقف على طلاب - [00:07:52](#)

العلم ثم كانت فيه ايام لا يكون فيها دراسة هل يستحق من ريع الوقف ايام البطالة لانه متعطل من طلب العلم. مهم. ولا شك انه اذا كان يستجم عليه على طلب العلم فلا بأس بذلك يستجم على طلب العلم - [00:08:05](#)

ويجتهد في ذلك. وطالب العلم كلما اجتهد في طلب العلم كلما منحه الله سبحانه وتعالى انسا ولذة في طلبه وبركة في قال البركة في اوقاته وكلما امتد به الزمن كلما زاد نشاطه. يقول ابن عقيل رحمه الله انا في عشر الثمانين واجد من لذة طلب العلم - [00:08:23](#)

وجدتهما لا اجداه وانا ابن عشرين وهكذا غيرهم من اهل العلم كانوا كذلك يجتهدون وكانوا يجدون من من اللذة الانس والاجتهاد كلما امتد به الزمن كلما زاد انسهم وجدهم اه في في طلب العلم. والبخاري رحمه الله يذكر عنه احد اه - [00:08:43](#)

طلابه رحمه الله ذكر عنه يقول انه لم اعهد له لم اعهد له جلس بلا بحث البخاري البخاري رحمه الله لا يمكن ان يجلس بلا بحث ولا يمكن ان بلا فائدة لا يمكن - [00:09:03](#)

وكان في الليل ربما استيقظ ثمانية عشر مرة. سبحان الله. ثمانية عشر مرة. يستيقظ ويقيد يكون مثلا نائم ثم يذكر فائدة فيقوم ويقيدها وحسب له مرارا كثيرة اكثر من عشر مرات - [00:09:21](#)

قال ورأيت في يوم من الايام قد استلقى قلت له ما هذا مش طلبة يعني انه يعني ليس من عادة ان يستنقي الا آآ او او يجلس الا على علم وعلى فائدة. قال نحن في ثغر وكان في ثغر من ثغر - [00:09:42](#)

للجهات وقد اصابنا شيء من العناء ونريد ان نرتاح حتى اذا بغتنا العدو واذا بنا حراك يعني استعد بهذا لاجل مجابهة العدو رحمه الله. هم. مجابهة العدو. واما يروي عن الشافعي في قصة مع الامام احمد رحمادي عن صحته وان كان بعضهم ينكرها - [00:10:03](#)

لما ان اه ابنة احمد رحمه الله قالت او ابنة اه نعم ابنة الامام احمد رحمه الله ذكرت عن الشافعي هو اه لما اصبحت قالت هذا الذي تذكره وتطريه وتقول ابو عبد الله وابو عبد الله وكان الامام احمد رحمه الله يا ابا عبد الله الشافعي يطريه. هم. قالت - [00:10:27](#)

ولحظت عليه خصالا قالت من ذلك انني رأيت انه نام ولم يستيقظ الا ما طلوع الفجر يعني ما قام يصلي من اخر الليل فذكرت خصلتين وذكرت هذه الخصلة الثالثة فذكر له ابو عبد الله كلام ابنته رحمه الله - [00:10:46](#)

وقال اني والله لم اغتمر بنومي ولم استيقظ الا وفتقت اربع مئة مسألة يعني او نحوا من ذلك يعني انه بحثها واستعرضها في خاطره والفكر رحمه الله وهو في حال استنقاظه. الله اكبر. هذا قد يكون يعني بصحته نظر من جهة - [00:11:03](#)

مبالغة لكن الشأن ان هذا هو هذا هو ان هذا هو طريقهم رحمة الله عليهم. والامثلة والشواهد في هذا كثيرة نعم احسن الله اليكم يا شيخ و كانت يعني الاطلالة المباركة في في هذا السياق نعم شكر الله لكم. نبتداً يا شيخ في آآ وقفنا يا شيخ عند آآ القاعدة السادسة الاصل في الامور - [00:11:24](#)

عارضة العدم. نعم. عند قولك كذا لو اختلفا. نعم. قال المصنف كذا لو اختلف المتبايعان في صحة الدابة المبيعة او مرضها. فالقول للبائع في زعم الصحة لان المرط هو العارض. والسلامة هي الحالة والسلامة هي الحالة الطبيعية الاصلية - [00:11:44](#)

نعم هذه المسألة متعلقة بالقاعدة المتفرعة القاعدة الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك وهي ان الاصل في الامور العارضة العدم. عندنا الامور اه امور مستقرة ثابتة هي الاصل وعندنا امور عارضة - [00:12:05](#)

طارئة ليست هي الاصل مثاله لو ان انسان اشترى شيئا اشترى سيارة من انسان. نعم. اشترى دابة. اشترى كتاب بعدما اشتراه يدعى المشتري ان به ان فيه عيبا البائع ينكره - [00:12:24](#)

ويا انكر هذا اختلف البائع يدعي الصحة والسلامة من العيب والمشتري يدعي وجود العيب. والمشتري يدعي وجود في اثناء التفاوض او ما بعد يعني بعد ما طه بعد ما قال ان فيها عيب والعيب موجود عندك. هم. العيب موجود يعني انا اشتريتها وهي معيبة. بعثني شيئا معيبا. والباقي يقول لا هذا - [00:12:46](#)

الحادث عندك انت؟ طيب. البيعة العيب حادث عندك. مهم. فلا اه يلزمني. مهم ولا حق لك في خيار العيب ولا حق لك في المعاوضة عليهم قيل ابي ارش العين. طيب. وكل من هذا يدعي السلامة من العيب وهو البائع - [00:13:12](#)

وهذا يدعي انه معين. من يلغون قوله؟ هم. فيه خلاف. على القاعدة نقول اصل في الامور العارضة العدم يعني يعني ولهذا قال لان المرط هو العارض. والسلامة هذه هي الحالة الطبيعية الاصلية. هو يدعي وجود قدم العيب. هم. المشتري. هم. وانه موجود عند - [00:13:32](#)

يعني حينما اشترى السيارة يقول العيب موجود فيها في هذا هذا العيب. لكن لم يكتشفه الا بعد ما لكن قبضه السيارة. هو هو يدعي قدمه. يقول لكن آآ لم يعلم به - [00:13:58](#)

لم يعلم به الا بعد ما قبضها. بعد مضي. والبائع ينكر على مقتضى القاعدة نقول ايها المشتري انت تدعي امرا تقول انه قديم وهو العيب ايش معنى قديم يعني موجود عند البائع قبل شرائها - [00:14:10](#)

واضح هذا. نعم والبائع يقول لا هذا حادث عندك لان هذا الامر العارض وهو العيب الاصل العدم. عدم وجوده عندي انت تدعي وجود العيب فالعيب غير موجود. مثل انسان اشترى كتاب - [00:14:31](#)

ووجد وصار وجد مثلا جلده اه منزوعة او وجد فيه اوراق ممزقة اوراق ممزقة فهذه الحال هذا يدعي سلامة الكتاب وهذا يدعي عيب الكتاب آآ نقول على مقتضى القاعدة القول وقول البائع ثم ايضا البائع في الحق يدعي السلامة - [00:14:50](#)

والصحة والمشتري يدعي ان العقد آآ ليس بنافذ وعندنا ان من ادعى صحة العقد وسلامة العقد ان القول قوله وانه وان اليقين هو السلام منه وهذا الاصل يؤيد قول البائع وهذا هو الاظهر لكن هذا - [00:15:13](#)

اذا كان ليس عندنا قرينة تدل لاحد قولين يدل لاحد القولين. هم. مثل لو انه اشترى كتاب من المكتبة ثم لما وجده وجد فيه اه ملزمة كلها بياض كلها بياض - [00:15:34](#)

رجع الكتاب قال صاحب المكتب انا هذا العيب حادث عندك. هل تصح دعوى البائع نعم ما تصح القول قول منا الان. قول المشتري للبائع. المشتري. لانه يدعي عيبا دلة قرينة دل الواقع على قدمه. مهم. دل - [00:15:55](#)

على قدم وهكذا كل عيب يدل الواقع على قدمه فان القول قول من دلت من يدل يدل له تدل له قرينه او الواقع ولهذا لكن لو كان كتاب جاب الكتاب فيه اوراق ممزقة - [00:16:14](#)

المشتري انا برجع كتاب قال لا هذا العيب حادث هذا محتمل ولا مو محتمل محتمل قد يكون لما اخذه تمزق عنده او عبث ببعض الاطفال او ما اشبه ذلك او سقط منه اه فلا ندري فهذا امر محتمل نعم تمزق الاوراق وسقوط بعض - [00:16:30](#)

اوراق لا دليل عليه ونقول سلامة الكتاب من هذا العيب. سلامة الكتاب من هذا العيب كذلك ايضا واهل الخبرة في هذا ييخسون هذه الاشياء يعني اهل الخبرة واهل الفن الاختصاص يعلمون هذه الاشياء فهناك مثلا في شراء الاجهزة وشراء - [00:16:48](#)

معدات اشياء لا نحكم بها الا بعد سواء الخبرة نقول هذا العيب ماذا تقول فيه؟ يقول هذا العيب لا يمكن الا ان يكون قديم ما يمكن حدوثه عند المشتري اذا كان آآ موب ظاهر لكن اذا كان امر ظاهر - [00:17:06](#)

اذا كان امر مثل انسان يعني اشترى سيارة على انها جديدة واطاراتها جديدة ثم اخذها ثم وجد من فور ما شراها مثلا من فور ما شراها وجد اطارات ممسوحة تماما. مهم - [00:17:25](#)

يعني مها مكثت مع المشتري مدة نقول يمكن ان تتلف فيها الاطارات. هذي هذي قرينة على قدم العين. العيب وان الاطارات استعمال قديم مع انه محتمل يعني ابدالها لكن نحن نقول في مثل هذا - [00:17:44](#)

ان الاصل باقة العين على حالها. بآ العين على حالها وسلامتها. هذا كله كما تقدم مع اه يعني عدم وجود القرينة عندنا قاعدة وعدم وجود قرينة تدل على لاحدهما فالقول قول البائع على الصحيح لان يدعي السلام ويدعي اه يدعي - [00:18:03](#)

سلامة المبيع وعدم بطلان العقد. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف وكذا لو زعم ورثة عاقد ان مورثه كان حين التعاقد مجنونا فاذا اهلية الاداء عقده باطل. وانكر الخصم اعتبر العاقد عاقلا. نعم. حتى يثبت جنونه لان الجنون افة - [00:18:23](#)

عارضة والفطرة الاصلية الغالبة هي العقل السليم. وهذا واضح لو انه جرى عقد بين شخصين ثم بعد ذلك توفي احد العاقلين اراد الورثة ان يبطلوا عقد مورثهم باع سيارة في حال حياته - [00:18:48](#)

ثم توفي جاء الورثة الى المشتري قالوا ان مورثنا ابانا او اخانا باع لما باعك لم يكن اهلا بل كان مجنونا اه فاقد الاهلية نقول هذه صفة عارضة والاصل والاصل عدمها. هم. فهم يدعون ابطال العقد بكونه غير اهل للعقد لان المجنون ليس اهلا - [00:19:17](#)

ولهذا قال فاقد اهلية الاداء ففي هذه الحالة القول قول المشتري وقول وكونهم يدعون هذا نقول كلامكم لا يقبل والعقد والاصل في العقد هو السلامة والصحة لان الجنون افة عارضة وطارئة والاصل هو سلامة وكما تقدم معنا لامرين اولا والسلامة والامر الثاني -

انه يدعي الصحة نفوذ العقد ثم اشار المصنف وفقه الله تعالى الى مسألة الاهلية. عندنا الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية اداء وكل موجود له اهلية منذ ان يوجد حتى يموت - [00:20:12](#)

بل الاهلية تستمر على الصحيح بعد وفاته اذا كان هنالك حقوق عليه مثلا والانسان في بطن امه في بطن امه له اهلية وجوب من كونه يصح ان يوصل له صحة ارثه مثلا من مورثه وما اشبه ذلك وكذلك اذا ولد له اهلية - [00:20:35](#)

يجب اهلية حتى يميز الاهلية اهلية الوجوب نوعان اهلية قاصرة واليتامة الية القاصرة هي ما كان بدم ابناء بطن امه. والاهلية الوجوب التامة بعد ولادته الى ان يميز بعد تمييزه له اهلية اداء قاصرة - [00:20:55](#)

يعني اذا ميز يصلح ان يؤدي العبادة يصلح ان يصوم له ان يؤدي فهو اهل للاداء لكن اهلية قاصرة لا تلزمه التكاليف الشرعية فاذا بلغ له الاهلية الكاملة التي يكون بها اهلا للالزام والالتزام وهي الاهلية التامة اهلية الاداء ويكون مكلفا كسائر - [00:21:16](#)

فهذا كما تقدم هو الاصل في اه العقد وان الاصل سلامته وعدم بطلانه. احسن الله قبل هذا ايضا قبلها في مسألة قبل لا انساه مسألة العيب ايضا ينبغي مما ينبه اليه في مسألة العيب - [00:21:37](#)

وهو فيما اذا ادعى آ المشتري العيب. هم. وقال ان السلعة معيبة. السيارة معيبة. الجهاز هذا معيب. الكتاب معيب لكن لو مثلا قال المشتري قال البائع شرط على المشتري انه بريء من العيب - [00:21:57](#)

البراءة هذه مسألة مهمة وانا اشرت الى اهميتها ويكثر السؤال عنها خاصة في بيع السيارات اذا كانت السيارة مستعملة فيأتي صاحب السيارة ويبيعها اشترى مني السيارة ويقع في الحراج على السيارات في المعارض فيقول انا بريء من العيب - [00:22:19](#)

اذا كان في علم يقول البائع مم ويلتزم المشتري بالعيب ويلتزم المشتري بالبراءة من عيب فهل ثم بعد ذلك اذا وجد العيب المشتري هل له حق الرجوع؟ او نقول يصح الشرط وليس له حق الرجوع؟ ولو كان العيب قديما - [00:22:40](#)

ولو كان العين هذا وجه للعلاقة بهذا فيما اذا كان العيب يعني قديم او حادث اذا كان حادث هذا واضح لكن لو كان العيب قديما نقول هذه صورة خارجة من القاعدة لانه وان كان القاعدة عندنا ان العيب القديم - [00:22:59](#)

يرجع به المشتري. اذا وجد قرينه. نعم اذا اثبت انه قديم سواء بقرينة. اه ودلت على ذلك او ما اعترف به مثلا بائع اعترف بيه لكن لو ان البائع اشترط البراءة من العيب فوجد المشتري عيبا قديما والبائع المشتري التزم نقول في - [00:23:16](#)

في هذه الصحيح ان العقد صحيح ويصح اشتراط البراءة من العيب. هم. فلو جاء المشتري قال انا وجدت مثل اشترى كتاب مثلا مع اصحاب الكتاب المستعمل ربما يبيعون الكتب ويكون فيها - [00:23:36](#)

عيوب الكتاب يقول كتاب كبير قد يصعب تصحيح فكان تصحيح الكتاب. يقول بعثك الكتاب قال الكتاب فيه عيوب فيه كذا قال انا ابيعك بشرط البراءة انا ابيعك وشرط براءة - [00:23:55](#)

تلتزم يلتزم المشتري او مثلا في اي جهة سواء كان كتاب او غيره او كتابا غيرهم سواء كان جديدا ام قديما الحكم واحد ما يتغير لان العيوب قد تأتي على هذا وعلى هذا. فالتزم المشتري ثم وجد العيب - [00:24:11](#)

في هذه الحال نقول الصحيح انه يلزم المشتري ولا حق له في الرجوع ولا حق له في الرجوع آ لامرین الامر الاول انه تقرر معنا ان المسلمين على شروطهم وان من اشترط شرطا - [00:24:31](#)

فالاصل صحة الشروط والعقود ما لم يدل دليل على وليس عندنا دليل واضح وبين وحجة واضحة بينة على ابطال مثل هذا العقد الامر الثاني ان العيب الموجود في السلعة من حق المشتري اذا وجده. حق من حقوقه. فاذا اسقطه - [00:24:49](#)

وهو في ملك المشتري قبل العقد اسقط حقه فقد اسقطه مختارا راضيا بذلك عن اختياره في هذه الحالة نقول انه آ يلزمه كما لو اسقط حقه من الشبهة على الصحيح - [00:25:13](#)

لو اسقط لو قال البائع لشريكه انا ببيع تشفع ولا بتشفعين قال نسقط حقي ونشفع. هم يقولون الاكثر العلماء يقولون لا يسقط ولو اسقطه لانه اسقطه قبل ان تجب الشفعة. والصحيح انه تسقط للدالة. ولهذا - [00:25:32](#)

انه يخيره وان يعرض عليه كذلك ايضا في هذا فانه يسقط ولا يلزمه لكن هل نفرق بين علم البائع بالعيب وعدم علمه لا نفرق؟ بعض

العلماء يقول ان كان البائع - 00:25:48

يعلم العيب الذي في السلعة. يريد يبيع السيارة ويعلم فيها عيب فقالوا انه لا يلزم انه لا يسقط وان كان لا يعلم يعني استويا في الجهل فانه يسقط ومن ثم وضع المسألة موضع خلاف وان كان انه اذا التزم وقد يكون المشتري من مصلحته وهذا من مصلحته واسقط حقا - 00:26:04

فانه يسقط الا ان يكون العيب عيبا اه شديدا وعيبا مؤثرا ومثله يجهله يعني ومثله اه قد يكون خفائه يعني قد يكون اثره او قد قد لا يتوقعه المشتري ويظنه عيبا يسيرا دل عليه القرائن - 00:26:25

اذا خدعه فهذا لا لا يبرى ساحة البائع فيما يظهر. فالظاهر والله اعلم انه لا بأس بذلك. ودل على ذلك قصص منقولة عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة وعثمان رضي الله عنهم وتدل على هذا الاصل نعم شيخ بعض يعني اذا كان مثلا السيارة فيها عيب لكن هذا العيب البائع - 00:26:50

يعلم انه ربما يغطي هذا العيب بشهر او بشهرين عن طريق مثلا صيانة معينة يعملها للسيارة بحيث يغطي هذا العيب مدة شهر او شهرين بعد ذلك آآ اكتشف المشتري بعد هذه المدة - 00:27:11

هل يعني نقول ان الفترة هذي للشهرين هذي كانت كافية للبائع انه يقول انا بعثت السيارة وهي سليمة من العيوب. لا هذا تدليس هذا تدليس وهو تدريج السلعة بما يحسنها. هم. كما لو باع - 00:27:26

مصراتا الشاة اذا كانت اذا كان ظعها حافلا مليئا يرغب فيها الناس وينافسون فيها في شرائها. فاذا رأى الضرع الحافل فانه آآ يكون لها قيمة عنده وينافس فيها ويشترىها الغالية - 00:27:44

نظن ان هذا ان هذا عاداتها. ففي هذه الحال له الخيار هذا له الخيار لانه نوع من التدليس وهو عيب في نفس الامر هو عيب في نفس الامر وقد عهد ان السيارات اذا كان اذا كان اذا - 00:28:03

كان فيها مثلا يعني فيها عيب في في شيء منها في يحركها مثلا؟ لعيب ظاهر مثلا مم مثلا ظاهر مثلا اصيبت مثلا بحادث يعني اصلحها لكن هذا العيب مثل ما ذكرت يتبين ويظهر اما في البوية - 00:28:19

تذهب وتتغير وكان باعها على انه على انها سليمة. نعم. في هذه الحالة له حق الرجوع في مثل هذا. حتى حتى لو انه قال ما انا آآ يعني اسقط آآ لا اذا اذا اسقط - 00:28:44

وهذا اذا اسقط هذا لان في الحقيقة هذا ليس عيبا خفيا. هم. لانه ظاهر بخلاف العيب المستور هذا لكن الشيء الظاهر اللي لا ينسى يكون في اه ظاهر واضح بين لكن اختفى هم. ثم هو برأ منها. فالظاهر انه يبرأ منه. احسن الله اليكم يا شيخنا - 00:29:00

اه اه ندخل يا شيخ طيب الاصل براءة الذمة القاعدة التي تلي هذه القاعدة الاصل براءة الذمة الشرح في الاصل يولد الانسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه. وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الاصل - 00:29:19

دليل مشروعية هذه القاعدة هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم البيئة على المدعي واليمين على من انكر. رواه البيهقي. نعم احسنت بارك الله فيك. هذه القاعدة كما تتقدم متفرعة عن آآ القاعدة الكبرى وهو اليقين - 00:29:39

لا يزول بالشك وهي ان الاصل براءة الذمة الاصل عندهم كما يقولون هو القاعدة مستمرة والامر المضطرد هذه هي القاعدة هي الامر المضطرد والمستمر الاصل براءة الذمة. وش معنى براءة الذمة؟ يعني سلامتها - 00:29:59

وانها لا تشغل بشيء. والذمة هي العهد والظمان الذمة هي العهد والظمان والا انسان الاصل براءة ذمته لا يشغل بالتكاليف والتكاليف التي او الام التي يشغل بها اما من حقوق الله عز وجل او من حقوق العباد. فحقوق الله عز وجل الواجبة لا تبرأ الذمة الا بادائها - 00:30:19

حينما تجب بشروطها من عبادة وغيرها كذلك الحقوق التي تكون للعباد الواجبة على الانسان في عقد او غيره فاذا شغلت ذمته بدين فان الاصل بقاء هذا الدين في ذمته حتى يبرى - 00:30:42

لكن الاصل عندنا انه يورد بريء الذمة من وجوب شيء عليه. هذا هو الاصل. فاذا ادعي شغلوا الذمة نقول ما الدليل عليه؟ وهذه

القاعدة دليها قول النبي عليه البينة على المدعي واليمين على من انكر - [00:31:00](#)

هذا الحديث رواه البيهقي وقد ضعفه بعضهم وقالوا ان هذا اللفظ شاذ وقالوا ان الحديث في الصحيحين ما ثبت من حديث عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو يعطى - [00:31:18](#)

اناس بدعواهم لا ادعى قوم دماء قوم ودماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه اليمين على المدعى عليه. هذا لفظه في الصحيحين ولكن اليمين على المدعي. البيهقي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى آ واليمين البين على المدعي واليمين على من انكر - [00:31:32](#)

ومنهم من اثبت هذه الرواية ومنهم من قال لا تثبت لان اكثر الرواة الذين رووه من طريق نافع بن عمر عن ابن ابي مليك عن ابن عباس لم يذكروا هذه اللفظة - [00:31:54](#)

قالوا انها شاذة آ لمخالفة سائر الرواة لكن هذه اللفظة دلت عليه الاخبار الصحيحة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاشعث ابن قيس شهادك او يمينه في عدة اخبار وجاء لها شاهد من حديث من حديث عبد الله عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا عند الترمذي - [00:32:04](#)

انه واليمين على المدعى عليه ليبين على المنكر. البين على المدعي واليمين على المدعي. لكنها اذا الرواية اضعف من هذه. وبالجمله هذا الاصل وهو ان على المدعي واليمين على الانتز هذي قاعدة متفق عليها من حيث الاصل - [00:32:22](#) ومن حيث الجملة وهو ان من ادعى على انسان شيئا من الاشياء ادعى عليه انه يطلبه مال نقول الدليل على ذلك. ذمته بريئة ذمته بريئة حتى يدل الدليل على شغله. اما باقرار من المدعى عليه او او بينة منك ايها المدعين - [00:32:36](#) وهذا الاصل آ كما تقدم عليه مسائل كثيرة. لكن نقول ليس هذه القاعدة مستمرة في كل شيء وجاءت ادلة تدل على ان اليمين تكون احيانا في جانب في جانب المدعي في جانب المدعي. مع البينة او بدون البينة - [00:32:59](#)

لابد من بينة تبين لكن القصد من هذا ان احيانا ربما كانت اليمين في جانب المدعي وان كان الاصل ان المدعي عليه البينة صحيح وهذا قال بعض اهل العلم ان اخبار كثيرة دلت على خلاف هذا الاصل. وهو ايمان القسامة - [00:33:24](#)

الذين يدعون مثلا قتلى اه موليهم انه قتل فلان حديث القسامة دلت على ان على المدعين ان يقسموا على رجل بخمسين يمين والنبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد واليمين. لو انسان ادعى على انسان حق من الحقوق - [00:33:42](#) نطلب فلان الاصل بينة. النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس وحديث جابر وحديث ابي هريرة واحاديث كثيرة في هذا الباب حديث علي رضي الله عنه جعل الشاهد الواحد مع اليمين يكفي - [00:34:03](#)

وجعل اليمين في جانب المدعي وعلى هذا هل نقول هذا الحديث مخالف لهذه الاخبار وان هذا العصر نقول لا ان هذه هذه القاعدة وهو ان البين على المدعي واليمين على من انكر - [00:34:20](#)

هذا هو الاصل. هم. وهي الدعوة المجردة التي ليس لها ما يشهد لها الدعوة المجردة التي ليس لها ما يشهد لها. يعني يا شيخ لو اتى مثلا شخص قال هذا - [00:34:37](#)

هذا الانسان اخذ اخذ القطعة الارض هذه التي هي لي اخذها اه وليس لديهم صك شرعي بها مجرد دعوة. دعوة. نعم. كيف يفعل في هذه الحالة؟ نعم نقول دعواك ان انك تملك هذه الارض او هذا - [00:34:51](#)

البيت دعوة مجردة. طيب. دعوة مجردة لابد في هذه نقول لابد من اليمين البينة تثبتك صحة دعواك. هذا للمدعي. على المدعي. طيب والمنكر المدعى عليه نقول يمين. هذا هو الاصل. فنقول دعوى المدعي المجردة التي ليس عندنا قرينة تؤيدها. اذا اتى بشاهدين يا شيخ - [00:35:06](#)

هذي البينة تعتبر اذا اتى بشاهدين مدعي مدعي اتى بشاهدين هذا هذا هو الاصل اتى بشاهدين انتهى الامر لكن لو ان المدعي يعني نقول الاصل ان المدعي لابد من شاهدين لابد من بينة من بينة تبين هذا هو الاصل فالشاهدان من اقوى - [00:35:26](#) لكن هل نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام آ جعل البينة ما يبين الحق سواء كان في البينة الشاهد او غير ذلك وتقدم معنا هذا. وعلى

هذا نقول ان هذا الحديث البين عن المدعي واليمين على من انكر هذا هو الاصل في الدعوة - [00:35:46](#)

مجرد اللي ما هنا ولهذا في القسامة اذا ادعى اولياء الدم على شخص انه قتل وهم ادعوا اليس كذلك؟ مدعون لماذا جعلنا اليمين قسامة في جانبهم؟ لان جانبهم قوي كان قويا بالعداوة التي بينهم وبين اولياء - [00:36:06](#)

القاتل. هم. فقوي جانبه وكانت اليمين في جانبهم. هم. ولهذا المدعي لو جاءنا بشاهد انه يطلب فلان هو شاهد واحد ونقول احلف وجعلنا اليمين في جانبك ما اكتفين بالشاهد الواحد - [00:36:25](#)

ولم نكتفي باليمين؟ لا صار شاهده بينة ويمينه ما زالت بينة اخرى فصار الامر على بينتين والبيتان قد قد تكون شاهدين وقد تكون شاهدا ويمينا وقد تكون مجرد نكول الخصم نكولة وهو امتناعه - [00:36:43](#)

وقد يكون الرد ولهذا لو ان انسان ادعى على انسان اشترى من السلعة مثلا ما تقدم اشترى من كتاب يقال الكتاب هذا فيه عيب او اشترى من السيارة وقال السيارة فيها عيب - [00:37:04](#)

نقول دعوة القول في هذه الدعوة دعوة مجردة يحتاج الى بينة. هذا المشتري يقول يا شيخ. يقول المشتري يقول انت عندك بينة؟ قال لا نقول اذا القول قول البائع بيمينه يعني - [00:37:20](#)

يحلف انه ما يعلم العلم انه لعب فيها. هم. يحلف طيب قلنا لان السلعة عنده فاذا قلنا احلف للبائع فامتنع وكان من شأنه العلم بالعيب طب يا شيخ ليش نطالب بالحلف معنى الحلف ومقتصر على المدعى عليه - [00:37:35](#)

اليمين عن المدعى عليه. هو مدعى عليه. المشتري عنده قرينة مثلا. هو مدة عليه هذا هو مدعى عليه الان الان يدعي عليها هذا المشتري مدعي. والبائع مدعى عليه. صحيح. واليمين على المدعى عليه. طيب. انت تقول يا شيخ الان نلزم اليمين بمن؟ الان - [00:37:57](#)

المشتري يدعي. طيب. ونقول عندك عندك بينة تبين وجود العيب وقدمه. اها وانه قال لا. نقول للمدعى عليه عليك اليمين. ايه. عليك. هذي الدعوة المجردة يا شيخ. هذي هذي دعوة مجردة. دعوة مجردة. سبق يا ذلة قرينة - [00:38:18](#)

لكن لو ان البائع امتنع امتنع ومثله يعلم مثله يعلم مثل حين بعد ترى بريء من العيوب. هم. وفيها عيوب لكنه بريء منها وقل حكما بمقتضى قول من قال انه لا يبرأ - [00:38:35](#)

من العيب او انه اه مثلا عيب يعلمه عيب من شأن وجوده فقلنا احلف ان العيب انك لا تعلم بالعيب او ان العيب ليس موجود عندك امتنع البائع. مم. اذا امتنع - [00:38:55](#)

يسمونه النكول وهو الامتناع يحكم عليه يحكم عليه وللمشتري ان يرد السلعة ويأخذ الثمن ولا حاجة لرد اليمين على المشتري ما في حاجة ولهذا يعني ننظر حكما بمجرد امتناع البائع. مم. وجعلنا امتناع البائع وهو نكوله بينة. مهم. وهذا يبين لنا ان البينة في الشريعة واسعة - [00:39:13](#)

كل ما يبين حق قد يقول قائل طيب البائع امتنع طيب كيف نحكم عليه نقول نعم لان يمينه بدل من الاقرار. صحيح هو اما ان يحلف واما ان يقر بوجود العين. مهم - [00:39:44](#)

والان لا حلف والاصل انه اذا ما حلف وجود العيب وانه اقر به. هم. لان امتناعه واقرار. ولهذا نقول اليمين بدل عن الاقرار بدل عن الاقرار فحصل عدم يمينه وهو نكونه - [00:39:58](#)

قائم مقام البينة وهو الاقرار الاقرار. والاقرار سيد البينات. صحيح. سيد والا كان لم يقر صراحة لكنه اقر ظنا. وقد يكون امتناعه لكن نحن في هذه الحال ليس لنا الظاهر - [00:40:21](#)

ليس لنا الا الله. لكن لو كان البائع من شأنه يقول والله هذا عيب ما اعلمه انا وليس عندي علم بالعيب وحلف. لا وامتنع امتنع لاجل عدم علمه. هم. في هذه نرد اليمين على المشتري. ايه. يسمونه الرد - [00:40:39](#)

واذا حلف المشتري بان العيب موجود عنده حكما عليه وجعلنا يمين الطالب بمثابة بينة التي تثبت الحق له على البائع. اي نعم. ولهذا يرى بعض قضاة العدل وائمة الاسلام ان البينة واسعة - [00:40:55](#)

ولبل ان شريح رحمه الله واياش بن معاوية رحمه الله يحكمان بمجرد القرائن وهذا وان خالفهم فيه اه كثير من اهل العلم لكن اذا دلالة القرائن يحكم بها يحكمون بمجرد القرائن في قضايا - [00:41:17](#)

ويؤثر عن شريح رحمه الله انه جاءته امرأتان يدعيان اولاد هرتين كل امرأة تقول هذه اولاد هرتي الواحد يقول هذه اولاد هرتي ولا هناك بينة هذي تدعي ان اولاد الهر الاولاد هذه لهرتها وهي تقول ان هذه الاولاد لهرتها - [00:41:35](#)

وهناك بينة والاصل في مثل هذا اما ان يقرع بينهم او ان تقسم بينهم على خلاف لكنه رحمه الله التفت الى قرينه. قرين واضح انا القوا اولاد الهرة اليها فان قرت - [00:41:57](#)

ودرت فهو لها وان فرت فليس لها وجبة ارت فليس لها يقول رحمه الله ان قرت الهرة ودرة بلبنها لاولادها واستقرت يعني مدت ظرعها الاولاد اولادها ما يمكن تنظر الهرة عن اولادها - [00:42:16](#)

وان فرت وهرت واجبرت يعني انتفش ريشها الشعر فليست اولادها وهذه يعني قد ينكرها كثير من الفقهاء ويقولون كيف يحكم بها؟ يحكم بمجرد آ فعل هذا الحيوان البهيم فطرت على مثل هذا وقد تكون قد يكون مثل هذا ابغ من بعض البيئات - [00:42:42](#)

قد يقع فيها مثل خطأ لكن هذا الحيوان فطر على مثل هذا. اها على مئة ريال وان كان حيوان قد يخدع احيانا الحيوان قد يخدع احيانا في اه مثلا بان يعطف عليه ولد ليس ولده لكن بحيل بحيل متكلفة لكن هذا - [00:43:14](#)

هذا في طرحت له الاولاد فانس لها قرب منها ففي مثل هذه جعلها قرينة على مثل هذا وهذه قرائن واضحة قد تفيد قضاة العدل وحكام العدل في امور التي يكثر فيها اللبس والخفاء. نعم - [00:43:31](#)

احسن الله اليكم يا شيخنا بارك الله فيك يقول المصنف امثلة على هذه القاعدة من ادعى على غيره التزاما او حقا بدين او بعمل مهما كان سببه من عقد او - [00:43:48](#)

اتلاف او اي سبب اخر من اسباب الضمان فعليه هو الاثبات. اذا انكر الخصم لان هذا الخصم يتمسك بحالة اصلية سيكون ظاهر الحال شاهدا له ما لم يثبت خلافه فاذا اتلف رجل ما لا اخر - [00:44:00](#)

واختلف في مقداره يكون القول للمتلف يا شيخ ولا اختلاف مقداري يكون القول نعم للمتلف. نعم. فاذا اتلف رجل مال اخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف. للمتلف. للمتلف. يعني لمن اتلف لمن اتلف - [00:44:18](#)

نعم لانه هو الغانم. مهم. نعم. يكون القول للمتلف والبيئة على صاحب المال لاثبات الزيادة كما سبق في الحديث الشريف. نعم وهذه الامثلة واضح ما تقدم وهو ان من ادعى آ التزاما او حقا بسبب من عقد او اتلاف - [00:44:40](#)

من اسباب الظمان فعليه اثبات كان هذا تقدم. تقدم آ في من الحديث ومن القاعدة المأخوذة منه. فاذا انكر الخصم فانه يتمسك بحالة اصلية وهو عدم ثبوت هذا في ذمته ويكون ظاهر شاهدا له ما لم يثبت خلافه - [00:45:00](#)

كذلك ايضا لو ان لو اتلف رجل انسان مالا لانسان اتلفه وادعى ان هذا المال قيمته كذا وانكر المتلف فان البيئة تلزم صاحب المال. فلو قال اتلف عليه متاعا او طعاما او كتابا - [00:45:19](#)

ودع صاحب الكتاب او المتاع ابو الطعام ادعى ان هذه ان قيمته كذا وانكر المتلف يقول القول قوله لماذا القو قوله؟ لان الاصل براءة ذمته فهو من اصل مو من اصل الغرف لا - [00:45:45](#)

او من لا من المقدار عندنا اصل ثبوت الحق هذا ثابت لكن مقداره الذي يدعيه صاحب المال وقال قال انت الذي اتلفته يساوي الف ريال لا يساوي يساوي خمسمائة ريال - [00:46:02](#)

نقول لصاحب المال الذي ادعى انه ما الدليل تأتي ببينة؟ لان القول في الاصول قول الغارم ولو ادعيت عليه ذلك وانك تطلب هذا الاوفر الضرر على هذا. وكل هذا ما لم يدل دليل على خلاف القول كما تقدم معتبرة الغنم هو المتلف - [00:46:20](#)

هو الذي اتلف السلام. نعم نعم. الذي يغرم. الذي يغرم. هم. فلا فلو ادعى عليه نقول لابد من الدليل الذي يبين هذا. يبين هذا. طب هل يجوز ادخال مثلا شخص - [00:46:42](#)

بس عنده خبرة مثلا يحدد مقدار التلف نعم ولهذا نقول اه في مثل هذا البيئة اذا لم يكن عنده بيئة نسأل عن الخبرة. هم. فاذا قال اخذ

انسان سيارة انسان وتعدى فيها واتلف شيئا منها - [00:46:52](#)

ودعى انها تساوي فنشأة خبرة كم يساوي هذا الائتلاف كم قيمته وهكذا لو اتلف له مالا او طعاما. هم. وكل هذه الدعاوى ما لم يدل

دليل ولهذا لو ان انسان - [00:47:09](#)

اخذ ماء الانسان واتلف ونعهد هذا الذي اخذ المال انسان فقير ما عنده مال ما عندي شي نعرف ودع صاحب المال انه يساوي مثلا مئة

الف قال متلف لا. قال مالك ليس هذا قدره - [00:47:24](#)

ورأينا الذي يد عليه المال رأينا عنده شيء من المال اشترى شيئا يساوي مئة الف هو ما عنده مال ولا عنده شي يشتري هذي قرينة

تدلنا على انه في الحقيقة تصرف في المال وعبث به - [00:47:45](#)

عبث به وتصرف به تقوي قول من يدعي آآ عليه هذا الشيء. نعم. طيب احسن الله اليكم يا شيخنا. شيخنا الكريم فاصل ثم نعود باذن

الله تعالى. لا بأس. احسن الله اليكم. مشاهدنا الكرام - [00:48:02](#)

فاصل ثم نعود اليكم باذن الله تعالى فابقوا معنا ونحن في عالم تلاطمت امواجه فعلا على ضفاف خليجنا ملتقى وان يرفع الهوى او

الاجتهاد الملتقى الاول لمديري المكاتب التعاونية للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالمملكة العربية - [00:48:17](#)

السعودية تحت شعار المكاتب التعاونية بين الواقع والمأمون. الملتقيات الدعوية يأتيكم يوم الخميس الساعة التاسعة خمسا واربعين

دقيقة مساء بتوقيت مكة المكرمة. ويعاد بثه في الاوقات التالية. ونحو ذلك وتقوم بالتاريخ للاسلام - [00:48:48](#)

بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدنا الكرام اهلا ومرحبا بكم مجددا مع درس القواعد الفقهية ومع شيخنا الشيخ عبد المحسن بن عبد

الله هزامل اهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. اهلا ومرحبا بكم. شيخنا الكريم وردنا سؤال من الاخوت شموخ من - [00:49:22](#)

مصر تقول اذا كانت القاعدة ان الاصل براءة الذمة فلماذا يطلب يمين من انكر ان لم تقوم البينة على اشتغال ذمته الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نقول اه - [00:49:36](#)

مثل ما تقدم ان من قيل ان القول قوله يعني بيمينه وادلت عليه الاخبار في قول النبي عليه الصلاة والسلام شاهداك او يمينك يعني

اذا ادعى دعوى شاهداك او يمين فاذا ادى عليه وانكر - [00:49:52](#)

لا يكفي مجرد الانكار والا لذهبت حقوق الناس كذلك الحديث هذا واليمين على من انكر. كذلك عدة اخبار وردت في هذا الباب. هذا

معنى قولنا ان القول قول ليس معنى انه ان اصل براءة - [00:50:10](#)

بمعنى انه يترك لا المعنى انه لا نلزمه بشيء وهو لا عتب عليه ولا ضرر عليه ان كانت ذمته بريئة فالحمد لله يحلف يحدث لكن كأن

الاخت تشير بآآ الله فيها الى مسألة اخرى اشرنا اليها في درس مضى وهو ما اذا كان المدعي - [00:50:24](#)

اذا كان يدعي على انسان تدل القرينة على بطلان دعوته وهذا فيه خلاف وان كان مالك رحمه الله هو من اقوى من اشد الناس في

تمسكا بهذا العصر وهو ان دلت القرائن على انه ليس بينه وبين هذا اختلاط وان دعواه - [00:50:45](#)

على هذا الانسان ليست بصحيحة فلا يمكن ان يبتذل آآ يعني اهل الشرف واهل الفضل واهل الخير حينما يبتذلهم اناس آآ يريدون ان

يهينوهم فيد عليها دعوة وهو يرد في الحقيقة يريد مجرد تحريفه بس - [00:51:02](#)

ادلة القرينة على انه دعوة باطلة في هذا لا يحلف بل ربما يعزز يعني في هذه الحالة نفس المدعي لا يحلف المدعي عليه بل ربما

يحلف يعزز سبق معنا قصة ذكرناها عن تقييدين رحمه الله في من ادعى عليه مثل هذا - [00:51:18](#)

اكل اصل هم. ان القول قوله معنى بيمينه مثل ما تقدم في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا هو

عزيز من الجزائر يقول السلام عليكم ورحمة الله عندنا في الجزائر في اسواق الماشية يقوم البائع ببيع البقرة قصد الذبح وعند الذبح

يكشف - [00:51:34](#)

اه بها مرض السل او السل. اي لا تؤكل ويقوم البيطري بحجز لحمها. ولعلمكم ان مرض السل كان اه ولعلمكم ان مرض السل كان بها قبل

البيع فما العمل وما حكم هذا البيع - [00:51:52](#)

نعم هذا مثل ما تقدم اذا ثبت ان العيب كان موجودا في كان موجودا فيها في هذه الحال له حق الرجوع له حق الرجوع فيها له حق

الرجوع لكن اذا كان قد لم يتبين الا بعد ذبحها فانه في هذه - 00:52:08

يضمنها له بقيمتها والعيب فيها يضمنها له بقيمتها من جهة من جهة انه اتلفها. لكن القول آآ في مسألة العيب اذا ثبت ان العيب قديم ان العيب قديم ودلت القرينة على وجود العيب في هذه الحال له حق الرجوع له حق الرجوع اما بمقدار - 00:52:28 مقدار الارج في السلعة. مقدار ارش في السلعة او انه يمسكها بلا عرش. يمسكها بلا عرش. لكن في هذه الحال وهو ما اذا اتلفها يعني اتلفها وذبحها. اتلفها. فان دلت القرينة على وجودها وان البائع - 00:52:53

هو الذي غشه والذي غشه في في هذه في هذه الحال غشه. يضمن يضمن ما فوته عليها من قيمتها حية وقيمتها ميتة حية ما فوته عليها من قيمته حية وقيمتها اه ميتة ويرجع بحقه من الثمن. نعم. طيب احسن الله اليكم - 00:53:12 سعيد ابن احمد ذاك من المغرب يقول هل يلزم بيان العيب الذي يغلب على ظن البائع انه يسير ولا يضر الاصل وجوب بيان العيب. هذا هو الاصل وقد ثبت ذلك في الاخبار ان ان النبي - 00:53:37

انه قال لما البيعان آآ قال فان آآ لما قال فان كذب وكتم محقت بركة بيعهما وان بين صدق وبين بورك لهما في بيعهما. فبين ان الشريك مع شريك عليه يبين اذا باع لغيرهما. كذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام من - 00:53:57 غشنا فليس منا. كذلك الحديث العداء ابن خالد لما كتب له النبي بيع المسلم لمسلم لا داء ولا خبثة ولا بيع المسلم للمسلم. هذا ما باع العداء المخالد لمحمد صلى الله عليه وسلم. او بالعكس منه عليه الصلاة والسلام للعداء بن خالد. رواه البخاري معلقا - 00:54:17 كذلك ايضا حديث عقبة بن عامر عند ابن ماجة وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لمسلم باع بيعا وفيه عيب الا بينته قال لا يحل فلا يجوز اه بكتمان العين فيجب بيان العيب للاخبار الصحيحة في هذا الباب. وانه غش ثم نص النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الاخبار على العيوب. لكن - 00:54:37

كما تقدم قلنا انه اذا اتفقا على اسقاط الحق بينهما في العيب فهذا لهما على تفصيل تقدم آآ فان كان البائع يعلم العيب في هذه الحال اه اه الاولى الا يتبايع على كتمان العين لا يتبع ذلك لكن لو رضي بذلك - 00:54:58 اقفل يا باشا الا ان كان العيب عيبا مؤثرا ومثله يخفى والمشتري يظن ان العيب يسير اها ففي هذه الاحق له الحق في الرجوع فسخ البيع اذا اراد ذلك نعم طيب احسن الله اليكم يا شيخ لدينا اتصال ابو فهد السلام عليكم - 00:55:18 ورحمة الله. تفضل يا ابا فهد. ممكن اكلم الشيخ؟ بكل سرور. الله يحفظك عندي سؤال يا شيخ. تفضل نعم. بالنسبة للارضية ابغى مثلا ابيعه ما املك هالمشتري بالاقساط شهرية. لو ترفع صوتك يا ابا فهد. ارفع صوتك قليلا الله يحفظك. عندي ارضية ببيعها بالاقساط. طيب - 00:55:36

ايش اعمل مع هذا ولا اعمل لك هالمشتري الا بعد انتهاء الاقتصاد انقلها باسمي ولا يملكها انت على شيخ؟ عفوا اعد اعد سؤالك تفضل بالاطفال نعم بيع الارض. نعم. بالاقسام شهرية. نعم. والمشتري ما يملكها الا بعد انتهاء الاطفال. اها. فما الحكم يعني شرعا؟ طيب - 00:55:56

في سؤال اخر؟ اه السؤال الثاني مثلا اذا اجرت محل حق الخياطة النسائية طيب هل الحقني اسمك هذي هل ماذا عفوا؟ الحكم يعني في شرعا الحكم يعني هل يجوز لي اجر هذا ما يلحقني اثم؟ ايه طيب محلات عصائية ها؟ ايه لا لا خياط نسائي خياط - 00:56:21 طيب خير ان شاء الله. الله يحفظك. شكرا شكرا يا ابو فهد. بارك الله فيك. اه ام جاهد السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اه لو سمحت يا شيخ لو تكرمت الله يجزاك خير ما ادري ما قولك اني اشتريت بعظ التحف - 00:56:39

اه واشتريت على البائع اه سلامة نقلها. طيب. اه من غير ان تتكسر او يحدث لها شيء. هم. وتعهدي لي بذلك. وعندما وصلت الى النيجر فتحت نفس كراتين التحف وجدتها قد تحطمت. طيب. بعض منها يعني. طيب. وعندما ذهبت اليه رفض ان يرجعها لي ولكن قال لي انها تحطمت عندي انا. ايه - 00:56:55 لا لا اعلم يعني بالضبط هي وين تحطمت وانا ماشية في الطريق ولا كيف؟ واضح فما رأي فضيلتكم في هذه المشكلة؟ طيب طيب

جزاكم الله خير شكرا جزيلًا مجاهد بارك الله فيك - 00:57:15

فضيلة الشيخ ابو فهد يقول ان لديه ارض نعم وان يبيعها بالتقسيط فلا يملكها المشتري الا بعد انتهاء الاقساط هو في الحقيقة اذا كان قصده انه يرهن الارض. لانه اذا باعها فقد ملكها. اذا باعها على انسان باقصاد فقد ملكها المشتري - 00:57:25

يملكها كونه يقول لكن كأنه اراد انه آآ رهنها فلم ينقلها باسمه. نقل بالاسم غير الملك. مم. نقل بالاسم ليس هو قد ملك ولهذا اه لو مات هذا المشتري قام ورثته مقامه في سداد الدين وكانت الارض له. فهو مالي كله لكن مسألة نقل الاسم - 00:57:49

هذا يتعلق بالتصرف لان عندنا شيء اسمه الظمان والتصرف والملك عندنا الملك شيء والظمان والتصرف امر اخر فالانسان قد يملك الشيء ولا يتصرف فيه وقد يتصرف فيه ولا يدخل تحت ظمانه مسائل معروفة لاهل العلم في هذا. لكن الشأن في هذا انه اذا باع ارضا او سيارة فله ان يرهنها - 00:58:09

على ثمنها له ان يرهنها على ثمنها بمعنى انه لا ينقلها الا بعد تمام الاقساط هذا لا بأس يسمى رهن المبيع على ثمنه وعلى هذا ليس للمشتري ان يتصرف فيها الا بعد الا قبض لان الا بعد التمكن من ما نقول قبض التمكن من لان الصحيح - 00:58:32

يجوز التصرف في المبيع ولو لم يقبضه اذا تمكن من قبضه ولو لم يقبض. لانه لا الملازمة بين التصرف وبين القبض في مسائل جاءت في السنة دلت على هذا وبالجمله ما دام انه ممنوع من التصرف فيها فالحل فالبائع له حق المنع اه من ان يتصرف فيها - 00:58:52

المشتري والمشتري ليس له حق التصرف حتى يوفي الاقساط لكن لا يجوز اني مثلاً يقول اه اني يقول مثلاً ان لم تسدد سدت قسطين او ثلاثة فترجع الى الارض لا طيب طيب احسن الله اليكم يسأل في سؤاله الثاني يقول اذا اجرت محلات اه - 00:59:12

المشاغل النسائية تفصيل الملابس النسائية وما الحكم في ذلك؟ وانا اقول يا شيخ حتى اذا كانت يعني هل ممكن اه المسألة بطريقة اخرى؟ يعني هل يمكن ان نقول مثلاً ضمن القاعدة التي اخذناها؟ حتى نربط بين الاسئلة وبين القواعد التي - 00:59:31

درسناها الاصل براءة الذمة في مثل هذا مثلاً التأجير حينما يؤجر مثل محلات نسائية. نعم. نعم هذه المسألة نقول فيما يتعلق بالعقود مثل ما تقدم العقود عموماً الاصل سلامتها هذا ما في اشكال هذا واضح لكن - 00:59:44

حينما يتقدم عليك انسان يستأجر منك محل فالاصل صحة الاجارة وسلامتها هذا هو الاصل فالأ اذا غلب على ظنك ان المستأجر يستعمله في امر محرم. والعلماء فرقوا بين امرين. الامر الاول كونه يكون مستأجراً - 01:00:02

لامر محرم هذا ما يصح بالاتفاق. هم يستأجر ابي ابي المحرمة يصح باتفاق اهل العلم لانه لان العين مستأجرة لامر محرم. لها الحالة الثانية يستأجرها لامر مباح ويدخل فيها ويبعث فيها اشياء محرمة هذا - 01:00:19

جمهور علماء على جوازه وذهب اخرون من العلم الى المنع وقالوا ان القاعدة ان ما كان اعانة او سبيلاً على محرم فلا يجوز. وعلى هذا نقول اذا غلب على ظنك ان هذا الدكان او هذا المحل يبيع مثلاً في اشياء محرمة - 01:00:36

فلا تعين على المحرم. هذه محلات الخياطة هذه يفصلون اشياء لا يجوز لبسها للنساء. فانت لا تعين على المحرم وهذه والقاعدة في مثل هذا المسألة فعلى الانسان ان يتحرى فاذا علم يعلم السلامة. هم. تارة يعلم العطب - 01:00:50

وانه يقع في محرم. الحادث هذا يجهل. في حالتين علم السلامة والجهل لا بأس. اذا علم او غلب على ظنه انه يستخدم في محرم فلا يجوز. طيب احسن الله اليكم - 01:01:11

سنأتي الى سؤال ام مجاهد بعد ان نستأذنكم يا شيخ في اتصال. نعم. ثم نعود. الاخت ايمان السلام عليكم. وعليكم السلام اه لو سمحت اه سؤال يتعلق بالدرس الماضي. طيب تفضلي. اعطى رجل اه زوجي مال بقيمة اربعة وتسعين الف ريال - 01:01:21

يشغلها زوجي مع ماله والربح مقسوم بينهما يعني مضاربة وسرق هذا المال اه مال زوج ومال الرجل هل على زوجي شيء مع العلم ان الرجل لم لم يشترط الظمان في حال تلف المال. هم - 01:01:37

واضح السؤال يا شيخ طيب شكرا جزيلًا اخت ايمان. ابو عبد الله السلام عليكم ابا عبد الله السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا شيخ؟ الله يحييكم بارك الله فيك. عساكم طيبين؟ الحمد لله. الله يعطيك العافية يا شيخ انا عندي سؤال - 01:01:54

تفضل. في عندي اه تخفيض للمراكز الصحية. هم. يعطوني اياها بقيمة معينة حول مئة وخمسين ريال ونستخدمها يعني لو اروح

مستوى اهلي يسوون لي تخفيض على اي حاجة انا اسويها. اسنان او اي شي - [01:02:12](#)
طيب ويقول اذا ما استخدمت البطاقة هذي لمدة سنة يعطوني نص القيمة ما ادري بس نبي نسأل الاخ تفضل يا ابو سؤال يعني هذي بطاقة اقول هذي بطاقة تجدد كل سنة - [01:02:30](#)

تجدد تجدد ولا تجدد سنويا. بقيمة رمزية ولا قيمة كبيرة؟ لا بقيمة مئة وخمسين ريال مئة وخمسين نعم اذا ما استخدمتها خلال السنة اه يرجع لك نفس القيمة المبلغ اللي مأخوذ يقولون انه علشان اه رسوم البطاقة. يعني رسوم اصدار - [01:02:47](#)
يشيل سياراته ويرجع القيمة نص القيمة وافق كم؟ نعم. طيب. بارك الله فيك. خير ان شا الله. شكرا جزيلا ابو عبد الله بارك الله فيك.
اه وصلنا الشيخ انت سؤال اه الاخت ام - [01:03:08](#)

مجاهد. نعم. اه لكن اذا اذنت لي يا شيخ اه اه بودنا ان نأخذ بعض الاسئلة من الموقع حتى يعني يكون هناك توازن بين الاسئلة المتصلين والموقع الاخوة في الموقع ما شاء الله تبارك الله الاسئلة كثيرة. الاخ عبد الملك من السعودية يقول ما عقوبة اليمين الكاذبة لمن جحد مال مسلم او مال كافر - [01:03:21](#)

نعمل اه اليمين الكاذبة. اليمين الكاذبة هذه من كبائر الذنوب. هذه هذه اليمين الغموس هذه هي اليمين الغاموش وثبتت في الاخبار حديث عبدالله بن عمرو وفي حديث ابي بكره وفي الا وقول الزور الا وهو شهر الزور وحديث انس رضي الله عنه - [01:03:42](#)
مع الشرك والقتل وعقوق الوالدين. مم. واخبر عليه الصلاة والسلام فهذه الكاذبة من اعظم الزور. من اعظم الزور الهتان والعلماء يقولون انها يمين غموسها انها تغمس صاحبها في الائم وثم تغمس في النار - [01:03:59](#)

وفي في الحديث الاخر انه انه آا الايام الفاجرة التي يقتطع بها مال امرئ مسلم غير حق والعلماء لم يختلفوا في ان يمين التي يقتطع بها مال انها يمين غموس انما اختلفوا في اليمين الغموس في اليمين الكاذبة اذا كانت لا يقتطع بها مال هل هي من غموس او لا؟ وان كان الظاهر انها - [01:04:15](#)

جميعا يمين غموس سواء كانت اقتطع بها مال او لم يقتطع بها. اما التي اقتطع بها المال فهي ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي امامة في صحيح مسلم قالوا وان - [01:04:35](#)

كان شيئا يسيرا من من اخذ مال اخيه قال ليلقين الله عنه وهو معرض الله اه عنه قالوا في اللفظ وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اركعه وان كان المقتطع قضيبا من - [01:04:45](#)

من اراك شيء يسير هذا يبين ان المال مهما كان يسير فانه فانه يمين غموس. اما اذا كانت يمين غموس بمعنى وليس فيها اقتطاع فالصحيح انها ايضا يمين في حكم غموس - [01:05:03](#)

يختلف اثمها ودرجتها. طيب نعم. احسن الله اليكم. لدينا اتصال عبد الملك السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. اهلا ومرحبا تفضل اه سؤال يا شيخ اه اه هل هذي قرينة ام لا يعني شخص اه ادعى انه - [01:05:17](#)

اعطى شخص مال اه مقابل اه شسمه اه ايجارة او اشتراك معه في مشروع معين ولدت بركة في الاشتراك كتب في راس الماء فقط القاضي حكم القاضي نبين على المدعي واليمين على الانكر ان الانكر قال ان هذا قرض حسن - [01:05:36](#)

اليس هناك يعني شبهة وقرينة عن يستحيل شخص يعطي شخص قرض الحسن من دون ان يدخل معه في هذه المصنعة هل تعتبر قرينة هذي قوية؟ عفوا ابو اخ عبد الملك اعد سؤالك الله يحفظك بعض الكلمات من متى ظحت لنا جزاك الله خيرا؟ اعد سؤالك وارفع الصوت - [01:05:58](#)

الصوت تفضل. السؤال اذا شخص اه جحد اه ابسوي مثال انا والشيخ جزاه الله خير. نعم. الشيخ اعطاني مبلغ وقدره نعم. طيب. لكي يدخل به شريك في اه تجارة معينة. نعم. الشيخ كتب رأس ماله ولم يكتب اه الاجارة او - [01:06:16](#)

كل فائدة كم سنة والشراكة؟ بسبب الثقة آا الشخص صاحب الارض او المنفعة جحد ان هناك شراكة وقال هذا قرض حسن عند القاضي هل القرض يحكم منا قرض حسن ام - [01:06:36](#)

يحكم بقرينه ان ما في شخص يعطيه شخص مال الا وانه يعني لا بد الفائدة له. المال المال اللي اخذه للشخص الثاني مقابل ماذا؟

لماذا مقابل ان يدخل شريك معه في منفعة يستفيد يعني يرجع رأس ماله ويستفيد بالتجارة. ثم ثلاث سنوات مع الشخص مثلا ثم -

01:06:50

اخذ انكر انكر. انكر قالها يا شيخ انه قاضي. وشوط القرينة ما هي؟ القرينة ما هي على الاخذ انه في شخص يعطينا واحد مئة الف او

مئتين الف هذي وجهات يعني بدون فائدة - 01:07:10

ما ينظر للامر هذا؟ هو يقول نعم هو هو قال اعطاني اياه قرض نعم احسنت بارك الله طيب خير ان شاء الله ايه شكرا شكرا جزيلًا

بارك الله فيك. طيب يا شيخ نعود للسئلة ام مجاهد تقول انها اشترت مجموعة من التحف - 01:07:24

من احد المحلات واشترت اشترطت ان ان ينقل هذه التحف الى منزلها دون ان تتكسر. هي اشترطت اشترطت على البائع ايه ان يقوم بنقلها لكن ان يحذر ان ينكسر منها شيء. نعم. فلما وصلت التحف الى المنزل وجدت بعضها مكسورة اتصلت بالبائعة قال انها ربما

انكسرت عندك انت - 01:07:41

فلم آآ يعني فلم يضمنها هذه مثل ما تقدم نقول اه اه للاخت في اه في هذه المسألة ان كان يعني انكسار هذه الاشياء محتمل انها عند

البائع محتمل انها اثناء نقلها في الطريق ومحتمل انها ايضا قبل نقلها ومحتمل انه عندها - 01:08:01

ان كانت تعلم يقينا انها لم يتعرض لم يتعرض لشيء لا سقوط من فور ما وصلت كشفت عنها يعني مكسورة شيء منها وغالبا. هم. في

هذه الحالة لا شك ان هذه دلالة قليلة على انها تكسرت اما في الطريق او وهي عند البائع. مهم. لكن هذه هذه - 01:08:22

دعوة هذه دعوة فاذا ادعت بمثل هذا اذا ادعت بمثل هذا والمشتري ادعى خلاف ذلك البائع ادعى خلاف ذلك فمثل ما تقدم الشيء

تحتمل هو يدعي سلامته وعدم الانكسار. مهم. وعدم الانكسار. ويقول انها لكن هي لو انها لما استلمتها بحضوره كشفت عنها. ايه -

01:08:43

في هذه الحلقات مكسورة الان. في هذه الحالة لها شرطها. لكن لما استلمتها وبعد يومين ثلاثة ايام ادعت انها انكسرت ويقول لا. هو

مدار الشرط يا شيخ على النقل النقد يعني افتراضا افترضا مثلا رأتها في المحل سليمة لكن هي المشكلة في عملية النقل - 01:09:06

النقل هذا هو الذي حصل فيه التكسير لا بأس ولا بأس لكن لكن هي بعد ذلك ادعت السنة لو لو انها كشفتها من فور وصولها طيب ثم

بعد ذلك الشرط لها ولها حق الرجوع. مم. لكن بعد ذلك - 01:09:22

تقول انها تكسرت مثلا عندك هو يقول لا انكسار تلفها وعبئها ولا تستطيع ان تأتي بقرين يدل على هذا. ايه. ما هناك قرينة. فالقاعدة

عندنا نقول قوله هذا هو الاصل. هم. نعم. طيب احسن الله - 01:09:37

اه الاخت ايمان اه تسأل تقول ان زوجها يعني نعم مسألة نعم تقول انه اشترك مع صاحب له باربعة وتسعين الف وانه وان زوجها تقول

اذا سرق المال اذا سرق المال في هذه الحالة نقول اذا كان اذا اعطى انسان مال مضاربة لانسان - 01:09:55

فالمضارب امين فاذا تلف المال هذا او سرق بغير تفريط منه فلا ضمان عليه. وهذا بلا اشكال بين اهل العلم. والظاهر انه محل اتفاق

اذا لم يكن يعني عندنا الامين الماحض - 01:10:19

الذي قبض المال لمصلحته والذي قبض المال لمصلحتها. هم هذا القول قوله وهو امين. في هذه الحال اذا كان تلفه بغير تفريط

وصاحب المال لم يشترط وما انه لو تلف يعني اه تلف مبتلف بالخسارة لا. اشتراط التلف بالخسارة لا يصح باتفاق اهل العلم. يعني فرق

بين اشتراط الظمان بالخسارة - 01:10:37

اشتراط الظمان بالتلف بامر سماوي او بامر من نفس في هذه الحال يضمن اذا شرطة لكن اذا كان بغير شرط وتلف وبغير تفريط منه

فانه لا ضمان عليه. نعم. احسن الله اليكم. شيخنا الكريم سؤال وردنا عبر الموقع - 01:11:01

اه بو عزيز من الجزائر يقول يقوم بعض التجار بشراء بعض رؤوس الاغنام دون دفع الثمن لصاحبها ويعيد بيعها بنفع ويعيد بيعها

يقول يقوم بعض التجار بشراء بعض رؤوس الاغنام دون دفع الثمن لصاحبها. ويعيد بيعها او ربما يعيد يعني التجار يعيدون بيعها -

01:11:23

بنفع وقبض الثمن. وبهذا بنفع وقبض الثمن وبهذا يدفع الثمن لصاحب الاغنام الاصيلي اي يدخل السوق ولا درهم له ويخرج منه بفائدة

معينة يعني يدخل التاجر ويأخذ هذه السلعة وبعد ذلك هو يذهب التاجر ويبيعهها - [01:11:47](#)

فيحصل على المبلغ مع انه دخل بدون مبلغ اساسا ما كان لديه اي نقود اشتراها. اي نعم. اشتراها ثم حازها. هم. اشتراها ثم حاجة ها
ثم بعد ذلك باعها على باعها مثلا على البائع الاول او على غيره - [01:12:07](#)

فهو اذا جاء واشترى السلعة هذا التاجر من الاغنام ثم حاجها وقبضها ولم ولم يعطي البائع المال ما يلزم ما يلزم الانسان قد يفتري
الشهيد لان طيب. ثبت انك لا يشترط. مهم. المقصود انه اذا اشترى مثلا منه - [01:12:25](#)

ثم اشترى مثلا منه شاة مثلا بدراهم معينة. هم. وكانت فاذا كان الدين اذا كانت الدين آآ ثم بعد ذلك هو اشتراها يعني باعها مرة
اخرى على نفس البائع الاول - [01:12:46](#)

نفس البائع الاول. مم. نفس البائع الاول هذا لا يجوز هذا بيعينه لا لا هو يا شيخ هذا لا يجوز لكن اما اذا كان لا الصورة يظن انها خلاف
ذلك اي خلاف ذلك شيخ خلاف ذلك اذا كان هو يشتري السلعة ثم بعد ذلك بعدما يحوزها - [01:13:07](#)

يبيعه على شخص اخر وقد يكون وقد يكون هو في الحقيقة ما دفع مال مم ما دفع مال ما في مانع لا بأس انت قد تشتري مثلا
سيارة اشترى سيارة بمئة الف ريال الى سنة - [01:13:19](#)

تأخذ متابعين لسان ثاني ليس من التورق لا بأس بذلك ثم الصحيح لو انك بعته من البائع الاول بغير مواطن لو انك اشتريت من
انسان مثلا سيارة بمئة الف الى سنة - [01:13:32](#)

ثم ذهبت تبي تبعه في موضوعين بيع السيارات والحراج عليها. مهم صاحب اللي بعته انت راح يدور سيارة باع السيارة. هم. وافقته
وافقته يريد يشتري سيارة جزاك الله خير انا يشتري سيارتي انا سيارتي اعرفها. مهم. ودي اشتريها - [01:13:50](#)

هل يجوز ولا ما يجوز؟ الصحيح انه يجوز. هم. ولا بأس لان في العقود معتبرة. طيب. وليس ولم يقصد بذلك بيع دراهم بدراهم
وان كان اولى انه يبيعه لغيره. بعضهم سدا هذا لكن الصحيح ما دام انه اه لم يكن له حيلة فلا بأس بذلك. وعلى غيره من باب اولى.

نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. لدينا اتصال - [01:14:11](#)

ناصر السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله تفضل يا اخ ناصر. في سؤال للشيخ لو تكرمت. تفضل السلام عليكم يا شيخ. وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته. في بالنسبة الحين البنوك طلعت فيزا في بنك من البنوك تطلع ببطاقة فيزا. هم - [01:14:31](#)

والحين انت تسحب من شركة بيتزا البنك يقوم بتسديد شركة فيزا ياخذ عليك اه اثنين في المئة في كل شهر. يعني ويقصدها عليك
المبلغ اللي تسحبه خمسة في المئة اقسط شهريا - [01:14:49](#)

مثل ما خذيت في الف ريال عشر شهور ياخذ عليك مئتين ريال اها ما ادري هل هذي مجازة ولا لا؟ طيب خير ان شاء الله يعني
كل سحبة ياخذ ثلاثين ريال. نعم. يجور اه بيتزا. نعم. طيب. وهذا يقول نسدد عن طريق مثلا نبيعهك اه - [01:15:07](#)

نشتري لك اه حديد ونبيعه؟ بعدين اه انت ما تسدد شركة فيزا مسألة اخرى طيب خير ان شاء الله شكرا جزيلا اخ ناصر. بارك الله
فيك. شكرا لجميع الاخوة المتصلين. شيخ الكريم الاخ ابو عبد الله. نعم. يسأل يقول انه يحصل على كرت - [01:15:27](#)

تخفيض للمراكز الصحية بقيمة مئة وخمسين ريال لمدة سنة واذا انتهت السنة ولم يذهب الى احد المراكز الصحية فانه يعني يقل
السعر الى معدل النصف اه فما حكم المعاملة بهذا الشيء؟ هذه البطاقات التي تصرف - [01:15:44](#)

في الحقيقة فيها تفصيل ان كانت بطاقات تصرف آآ بمعنى يتفق تكون من جهة الدولة من جهة الحكومة لموظفيها تقوم مثلا برعايتهم
وتستلم وتسدد المستشفيات بطاقات علاج لموظفيها فهذا لا بأس به لانه من باب الرعاية اه للموظفين وهل من الاموال التي يدفع -

[01:16:00](#)

ولا غرار ولا مخاطرة في هذا. اما اذا كان اه هذا باتفاق شخصي او جهة اعتبارية شركة تتفق مثلا مع مستشفى عن طريق التأمين او
شخص او مستشفى يعمل بطاقات - [01:16:25](#)

ويعمل بطاقة يقول لها قيمتها مئة ريال او مئتي مئتا ريال. ويقول هذه مقابل العلاج قد يعالج وقد لا يعالج. ويعملون بطاقات كثيرة
كثيرة اه لمن يدخل معهم. فهذه في الحقيقة في عقود غرر ومخاطرة - [01:16:41](#)

والقاعدة ان عقد الغرر ان العقود التي تدور بين الغنم والغرم هي عقود الغرر والمخاطرة خاصة اذا كان هذه القيمة لها وقع في الثمن بخلاف ما اذا كانت القيمة قيمة رمزية مجرد آآ مقابل - 01:17:00

ثمن البطاقة الراقي ليس لها قيمة طيب ووقع اما اذا كانت لها قيمة لها واقع ثم بعد ذلك قد يعالج وقد لا يعالج ربما يعالج مثلا اه بقيمة كثيرة. صحيح. يغرمونهم. هم. وربما لا يعالج شيء. فيغرم هو. هم - 01:17:18

في هذه الحالة تكون المخاطرة. ثم جاء الشرط الثاني انه في انهم يعطونه البطاقة هذه ويدفع والبقى ما له البطاقة ما في الحقيقة. هم. يقول رسوم رسوم تجديد ما تسوي هلات. هم. ما لها قيمة. طيب. ثم يقولون نعطيك نصفه. هذا من نوع - 01:17:41
اه بيع دراهم بدراهم مشروطة مؤجلة وهذا ربا فيها الربا وفيها الزيادة الفضل. هم. وشملت عقدا اخر. طيب جملة على هذه الصفة. طيب يجوز ولها مفاصد اخرى ايضا بالتأمل نعم طيب احسن الله اليكم شيخنا الكريم لعلكم تريدون سؤالي هذا الدرس بعد ذلك نعاود ان شاء الله الى سؤالي الاخ عبد - 01:18:01

والاخ ناصر. نعم ان نقول السؤال الاول اذا اختلف المتبايعان في العيب من القول قوله وما الدليل عليه من القاعدة؟ طيب السؤال الثاني ما الدليل على ان الاصل براءة الذمة؟ ما الدليل من السنة على ان الاصل براءة الذمة؟ نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. الاخ عبد الملك اتصل وقال - 01:18:22

اه انه حصل على طيب المخرج يطلب يا شيخ اذا اذنت ان نعيد السؤال اذا تكرمت. نقول اه لو اختلف المتبايعان في وجود عيب من القول؟ قوله آآ من القاعدة يعني - 01:18:45

يذكر دليله مع القاعدة. من يقول قوله؟ السؤال الثاني ما الدليل على ان الاصل براءة الذمة طيب من السنة نعم. احسن الله اليكم. الاخ عبد الملك يا شيخ في سؤاله الذي كان بينه وبين اخاه اخر شراكة. وبعد ذلك آآ يسأل آآ عن وجود - 01:19:01
في القرض الحسن نعم هو يقول اذا ادعى انسان ان اذا اعطى انسان مال اعطاه مائتي الف على انه يعمل فيه مضاربات بعشرات ثم بعد ادعى اخذ المال انه اخذه قرض - 01:19:17

في هذه الحال ماذا؟ نقول نقول ان ان من اخذ مالا ان من اخذ مالا فان وادعى ان هذا المال انه قرض فيحتاج الى الى دليل وقليل لان الاصل ان ما هو ادعى ان ذمته مشغولة بمئتين - 01:19:33

ادعى الاخذ ان ذمة ثم ادعى انها قرض انها غرب نقول في هذه الحالة آآ عد القول قول من يدعي خلاف ذلك وانه ليست قرضا وانها من جهة انه خلاف هذا الشيء اه وان ذمته مشغولة بثبوت ما - 01:19:53

اه لزمه اه من الاتفاق عليهم من جهة اه اتمام العقد الذي بينهما. مع المسألة فيها بحث ما يتعلق فيما يتعلق باشغال الذمة لانها مشغولة بالقرض او مشغولة فهو اذا ادعى انه قرض بمعنى انه اه يكون من ظمانه - 01:20:17

واذا ادعى مثلا انه انه ليس بقرض انه ليس بقرض فانه لا ضمان عليه. مهم. لا ضمان عليه. وعلى هذا يحتاج الى زيارة ممكن يأتي يبين ان شاء الله في - 01:20:37

الدرس الاخر طيب باذن الله تعالى الاخ ناصر يقول يا شيخ انه استخرج بطاقة فيزا وانهم يأخذون عليه كل شهر اثنين في المئة. الزيادة في البطاقة لا تجوز. وهو ربا ربا فضل وهذا ربا الجاهل - 01:20:49

غريبة انما اذا كانت البطاقة تؤخذ بمعنى انه يعطيه البنك مال ويسدد بقدر المال. اما الزيادة على ذلك فلا تجوز سواء كانت الزيادة مرتبة او مشروطة بعدم السند فكل هذا آآ ربا ولا يقول بعض الناس لا انا ما ادفع الربا نقول لا يجوز - 01:20:59

حتى ولو كان لو قلت انا انا سوف ادخل ولا اسدد بما اقول كون العقد مشروط في الربا هذا عقد باطل ولا يصح ولا باتفاق اهل العلم لا يجوز مثل العقد - 01:21:20

لكن لو كان العقد آآ بينهما بطاقة سالمة من الزيادة. وكان يؤخذ عليها رسوم من جهة السحب. يقصد البنك الذي يأخذ هذه منهم البطاقة هذي يأخذ عمولة مقدارها اثنين في المئة - 01:21:30

هذا يهمه السحب ولا الزيادة للتأخير؟ لا هو يقصد انه هذي عمولة ثابتة لا عبرة بالتسميات عمولة السحب السحب شي السحب

يقول يأخذون عليه الثلاثين ريال او او اكثر ما ادري. اثنين في المئة وثم الزيادة اثنين في المئة هذه الزيادة تكون كل شهر او مثلا لو تأخر. هم - [01:21:47](#)

الشرط شرط باطل ولا يجوز القرض وهو القرض الحسن ما يجوز يزيد فيه اه حتى امور اعتبارية معنوية. هم. لو ان انسان اقرض انسان مال فلا يجوز ان تطلب منه ان يأنس لك اكثر مما كان يأنس قبل. اقترض عشرة الاف يرجعها حتى من اعتبارها من جهة يعني من جهة الاحسان - [01:22:07](#)

في في بعض الاقوال والكلام واشبه ذلك الشيء اللي يكون هو في انما نطعم يعني لا يريد الا وجه الله في مثل هذا طيب فكيف اذا كان مالا فهذا باطل ولا يجوز وهذا محل اتفاق. طيب. في مثل هذه العقود نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا وشكر الله لكم. بارك الله فيك. الله يحفظكم ان شاء الله. مشاهدينا الكرام ها نحن واياكم - [01:22:31](#)

نصل الى نهاية هذا الدرس المبارك نسأل الله ان ينفعنا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم الى لقاء متجدد نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:22:51](#)